الاختفاء القسري من منظور القانون الدولي الجنائي

د. عبد الجليل إسماعيل حسن
كلية الرشيد الجامعة / قسم القانون
Dr.abduljalil8@gmail.com

الملخص

أصبح هاجس الإخفاء القسري حقيقة جرمية لها ابعاد إنسانية واجتماعية وسياسية، خصوصاً على الصعيد الدولي وبسبب نتاجات هذه الجريمة أصبحت من الجرائم الجنائية الدولية منذ عدة عقود، وما لبثت ان تدرجت إلى حقل القوانين الجنائية الداخلية، حيث إن انتشار الحروب وتطورها وخاصة النزاعات الداخلية وكذلك تنامي حركات التحرر، فضلاً عن الصراعات السياسية ذات الطابع القومي والطائفي والديني، كل هذه الاشكالات ساعدت على انتشار هذه الجريمة بشكل واسع، مما استوجب إعادة النظر بموضوع التدخل الدولي للحد من اثار هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: (الاختفاء القسري، منظور القانون، الدولي الجنائي)

Enforced disappearance from the perspective of international criminal law

Dr.. Abdul Jalil Ismail Hassan
Al-Rasheed University College/Department of Law
Dr.abduljalil8@gmail.com

Abstract

The obsession with enforced disappearance has become a criminal reality with human, social and political dimensions, especially at the international level, and because of the results of this crime, it has become an international criminal crime for several decades, and soon it has been transferred to the field of internal criminal laws, as the spread and development of wars, especially internal conflicts, as well as the growth of movements Liberation, as well as political conflicts of a national, sectarian and religious nature, all these problems helped the spread of this crime on a large scale, which necessitated a reconsideration of the issue of international intervention to limit the effects of this crime.

Keywords: (enforced disappearance, legal perspective, international criminal)

المقدمة

تأتي أهمية جريمة الاخفاء القسري من كونها جريمة ذات مخاطر وانتهاكات متعددة، إذ أنها تؤدي بالمجني عليه الى فقدان عدد من حقوقه الإنسانية وصولاً الى احتمالية موته واخفاء جثته من دون علم ذويه أو السلطات المختصة، مما يسبب ألاما لمحيطه الاجتماعي ونتائج خطرة تمتد لعدة سنوات، وقد تستمر الى ملا نهاية في حال بقاء المجني عليه مجهول المصير، ورغم ان الأفعال المكونة لهذه الجريمة قديمة قدم الجرائم التي ظهرت في المجتمعات، ولكنها سابقاً افتقرت الى المنهجية والأدوات المعقدة المستخدمة في هذا النوع من الجرائم في عصرنا الحالي، بحيث بدت غالباً ذات صبغة تميزية وجماعية؛ ولم تعد ذات أهداف فردية وطبيعة جنائية محدودة كما كان في الماضي، وقد تطلبت طبيعة هذه الجريمة تدخل الأمم المتحدة وانشاء هيئتين تهتم بأعمال الرصد والمتابعة لما يتعلق بجوانب هذه الجريمة: الهيئة الأولى (الفريق العامل المعني بحالات القسري) وقد باشرت أعمالها سنة ١٩٨٠، اما الهيئة الثانية فهي (اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري) والتي أحد بنود الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة ٢٠٠٦، وباشرت أعمالها فعلياً سنة ٢٠١٠، وأصبحت احدى الهيئات المهمة في معاهدات حقوق الانسان، كما أن لها دور كبير في عمليات رصد تطبيق الدول لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري.

أهمية الدراسة

حرصت الاتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية لتناول موضوع حريات الانسان وحقوقه الأساسية بشكل كبير في العصر الحديث، مع العمل على وضع

الضمانات التي تحافظ على التمتع بها وعدم اهدارها او الانتقاص منها، لذا باتت هذه الحقوق ذات أهمية كبرى، وبما أن جريمة الاختفاء القسري من أخطر الجرائم التي تنتهك حقوق الانسان وكرامته ويتعدى أثرها ليصل الى عائلات الضحايا لا بل حتى مجتمعاتهم، لذلك جاءت من هنا أهمية هذه الدراسة.

إشكالية الدراسة

تحول الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

١. ما المقصود بالاختفاء القسري محل الحماية الدولية، وما هي الجهود الدولي لحماية الأشخاص من التعرض لهذا الانتهاك لحقوقه وهل جاءت التشريعات الدولية متناسبة مع حجم الاثار التي تسببها هذه الجريمة؟
٢. كيف تمكن المجتمع الدولي من تكييف جريمة الاختفاء القسري على ضوء الصكوك والاعلانات ذات الصلة، وما هي الضمانات التي تم إقرارها لحماية ضحايا الاختفاء القسري؟

منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي الذي يتناول هذه الجريمة بالوصف والتحليل للحماية الدولية للأشخاص من التعرض للاختفاء القسري، وكذلك التعرض للأحكام ذات الصلة والتوصل الى تكييف دقيق لها في ظل الوثائق الدولية التي اختصت بتوفير الحماية من هذا النوع من الجرائم.

خطة الدراسة

تنقسم الدراسة في تناولها موضوع البحث على ثلاث مباحث حيث عالج المبحث الأول مفهوم الاختفاء القسري والجهود الدولية لتقنين هذه الجريمة وتمييزها عن غيرها من

الجرائم التي تنتهك حقوق الانسان، أما المبحث الثاني فقد تناول اركان جريمة الاختفاء القسري من المنظور الدولي، وتكونت من أربعة اركان هي (صفة الجاني، والركن المادي والركن المعنوي وأخيرا الركن الشرعي)، في حين جاء المبحث الثالث ليتناول بالبحث والتحليل نطاق الحماية الدولية من الاختفاء القسري من حيث الأشخاص، اذ تم تحديد من هم الأشخاص المعنيين بالحماية وما الضمانات التي تم إقرارها لهم حيث انقسمت بين ضمانات سابقة لحالة الاختفاء القسري وضمانات أخرى لاحقة لهذه الجريمة.

المبحث الأول

الجهود الدولية لتقنين جريمة الاختفاء القسري

أولاً: مفهوم الاختفاء القسري.

تتفق جميع القوانين الوطنية والدولية على ان الاختفاء القسري هو ممارسة من الممارسات المخالفة للقانون، ومع ذلك لم يتم البحث في تحديد مفهومه الى خلال فترة السبعينيات من القرن الماضي، في ضوء تفاقم هذه الظاهرة في الكثير من دول العالم، حيث كان يشار إلى المختفين سابقاً على أنهم مفقودون، ومع ازدياد هذه الظاهرة تزايد اهتمام المنظمات الدولية بهذه المسألة، وبدأت تتبلور قواعد ومفاهيم جديدة للاختفاء القسري على شكل وثائق دولية وإقليمية[١]. ويعود أول ابتكار لظاهرة الاختفاء القسري لزعيم النازية العالمية الألماني (أدولف هتلر) عندما أصدر مرسوماً بذلك تحت مسمى (الليل والضباب) بتاريخ ١٩٤١/١٢/٧ يتم بموجبه القبض على الأشخاص الذين يشتبه بقيامهم بأنشطة يمكن ان تهدد الأمن الألماني أو تعرضه للخطر في دول أوربا،

[١] حسن شرف الدين، الاختفاء القسري يبحث عن حل نهائي، موقع اخبار الثورة على الانترنيت، www.althawranews.net/news-68850.html

فيختطف الشخص المعني من وطنه ويقدم الى المانيا ويحتجز بدون علم احد من أفراد عائلته او من وطنه ولا تقدم عنه اية معلومات حول مكان وجوده؛ ويهدف هذا الأسلوب لخلق حالة من الترهيب والقلق الدائم لكل من يحاول استهداف النظام الألماني[٢] .

وممارسة هذا الانتهاك كانت لها صورة أخرى مشابهة في الاتحاد السوفيتي السابق خلال فترة حكم ستالين وتحت مسمى (الازالة من الذاكرة) وكان يستهدف السياسيين المعارضين، إذ يتم إخفاء الشخص ثم يعدم لاحقاً وتزال كل المعلومات المتعلقة به من كل الارشيفات وتزال حتى صوره إذا كان شخصاً مقربا من الحكومة او جزءا منها وكأنه لم يكن موجودا في يوم من الأيام[٣]. وفي الفترة الحالية يستخدم مصطلح الاختفاء للتعبير عن هذه الظاهرة التي باتت منشرة في مختلف الدول، وهذا المصطلح هو ترجمة للكلمة الاسبانية (Desaparrecio) والتي تعبر عن حالة من الاعتقاد بأن هناك شخصاً ما تم اختطافه من قبل مجموعة من الأشخاص التابعين بصورة ما للحكومة أو تحت إمرتها أو متحالفين معها، ويبقى مصير هذا الشخص المختطف مجهولاً، وتنكر السلطات اعتقاله[٤]؛ وهذا المصطلح تم استعماله بداية من قبل المنظمات غير الحكومية لدول أمريكيا اللاتينية التي تتكلم اللغة الاسبانية لوصف أي حالة من حالات الاختفاء التي يكون ضحيتها المعارضين السياسيين ولا يتم العثور عليهم او معرفة مصيرهم، وقد كانت الحكومات في هذه الدول تبرر ممارسة هذا النوع من الاختفاء القسري على أنه يقع ضمن تدابير استثنائية لحماية الأمن الوطني. وان هذه

[٢] مدهش محمد احمد عبدالله، المسؤولية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠١٤، ص ٢٣٥.

[٣] وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٢٩١.

[٤] عبد الرزاق روان، تجريم الاختفاء القسري في القانون الدولي، مجلة الكرامة، المنظمة المغربية لحقوق الانسان، العدد ٢-٣، ١٩٩٨، ص ١٩.

الممارسات لم تقتصر على المانيا النازية او الاتحاد السوفيتي السابق او دول أمريكيا اللاتينية وانما كان لها انتشار واسع في مناطق متعددة في شمال افريقيا وجنوب شرق اسيا، ولاحقا استخدم من ضمن تدابير الحرب العالمية على الإرهاب التي استخدمتها الولايات المتحدة الامريكية وحلفاؤها بعد احداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١. وبعد الانتشار الواسع لجريمة الاختفاء القسري في مختلف دول العالم تمت ترجمة هذا المصطلح الى جميع لغات العالم ومنها اللغة العربية تحت مسمى (الاختفاء القسري). وهذا المصطلح يتكون من جزأين قد يكونان واضحان لذوي الاختصاص القانوني، ولكن قد يحدث اللبس والغموض عند الآخرين، ولذلك نوضحهما على اعتبار ان الاختفاء مأخوذ من خفي أو اختفى، وعندما يقال اختفى الرجل أي بمعنى استتر وتوارى عن الأنظار، أما الجزء الثاني وهو (القسري) فيفيد بالإكراه او القهر، ويرى بعض المعنيين الى ان الاصح هو استخدام لفض (الاخفاء القسري) لأن الاختفاء تدل عن حالة من الإرادة في عدم الظهور، أي ان الشخص اخفى نفسه بمحض ارادته لأسباب مختلفة كالتحلل من التزامات قانونية او اجتماعية او مالية، اما المعنى المقصود بدراستنا هذه فهو الذي يتناول الحالات التي يتعرض فيها شخص ما للاختطاف من قبل جهات أخرى رغماً عنه وخارج اطار القانون[٥]. ولأجل وضع تعريف قانوني محدد لظاهرة الاختفاء القسري جرت عدة محاولات في هذا الصدد في ظل غياب اتفاقية دولية لتحديد معناه بدقة، ولكن اشارت له بعض المواثيق الدولية دون استعمال المصطلح بصورة مباشرة ومنها ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨ وحسب ما جاء في المادة التاسعة التي رفضت القبض على أي شخص او حجزه تعسفاً او نفيه، كما نصت المادة التاسعة ايضاً من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق كل فرد

[٥] سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٤٦٧.

بالحرية وعدم تعرضه للقبض التعسفي، ويجب تقديم المقبوض عليهم الى القضاء بأسرع وقت ممكن، وهذا ما يجعل من الاعتقال تصرفاً شرعياً، ويمنح المعتقل وضعاً قانونياً يحميه من الاختفاء[٦].

وفي تعريف دولي لجريمة الاختفاء القسري جاء على أنه (احتجاز شخص محدد الهوية رغماً عنه من جانب موظفي فرع من فروع الحكومة أو أي من مستوياتها، أو من مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يزعمون أنهم يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها أو بإذنها أو موافقتها، فتقوم هذه القوة بإخفاء مكان تواجد ذلك الشخص ولا تكشف عن مصيره أو الاعتراف باحتجازه مما يجرده من حماية القانون)[٧]، وهذا التعريف يبين أن جوهر جريمة الاختفاء القسري تكمن في ان السلطات الحكومية هي من تقوم باحتجاز الشخص وبعد ذلك تزعم بعدم معرفتها بمصيره، كما يتضح أن هذه الجريمة تتكون من ثلاث عناصر أساسية: العنصر الأول يتمثل في سلب الحرية أو الاحتجاز، والعنصر الثاني هو ان الاحتجاز قد تم من قبل أشخاص يتصرفون باسم الدولة، والعنصر الثالث هو انكار او رفض الادلاء بأية معلومات حول مكان احتجاز الشخص المفقود أو أية معلومات عنه. وقد حاول القانون الدولي معالجة ظاهرة الاختفاء القسري والعمل على إيجاد تعريف محدد لها، وبهذا الصدد أصدرت منظمة الأمم المتحدة اعلاناً مهماً يتعلق بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، وعد هذا الإعلان باعتباره أول وثيقة على المستوى الدولي تأخذ بنظر الاعتبار جريمة الاختفاء القسري مباشرة كجريمة مستقلة عن الجرائم الإنسانية الأخرى، إذ احتوى هذا الإعلان على (٢١) مادة أشارت بوضوح الى تفاصيل هذه الجريمة من حيث جوانبها وطريقة محاربتها ومحاسبة الجناة؛ كما

[٦] وليم نجيب جورج نصار، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

[٧] تقرير منظمة العفو الدولية، لا للإفلات من العقاب على الاختفاء القسري، قائمة مراجعة للتطبيق الفعال للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الطبعة الأولى، رقم الوثيقة: IOR51\006\2011 Arabic

تطالب الدول اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية لمنع عمليات الاختفاء القسري، والحث على ضمان ان تكون هذه الجريمة من ضمن الجرائم التي يعاقب عليها القانون بعقوبات تتناسب مع خطورتها، وكذلك أكد هذا الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة على عدم تبرير هذه الجريمة تحت أي عذر أو ظرف ومنها الظروف الاستثنائية. ومما يجدر الإشارة اليه الى ان ديباجة هذا الإعلان أعطت وصف عام لظاهرة الاختفاء القسري ولم تعطي لها تعريفا محددا، ونصت هذه الديباجة على (أن الجمعية ... إذ يساورها بالغ القلق لما يجري في بلدان عديدة وعلى نحو مستمر في كثير من الأحيان من حالات الاختفاء القسري يأخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغماً عنهم، أو حرمانهم من حرياتهم على أي نحو اخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة او بدعم منها بصورة مباشرة او غير مباشرة، او برضاها ام بقبولها ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين او عن مكان تواجدهم او رفض الاعتراف بحريتهم مما يجردهم من حماية القانون)؛ ومن هذا التوصيف يمكن استخلاص اهم عناصر الاختفاء القسري:

١. الجريمة تتضمن شكل من أشكال حرمان الأشخاص من حرياتهم سواء بالقبض أو الاحتجاز أو الاختطاف.
٢. هناك دور للدولة عبر ممثليها أو أشخاص أو مجاميع تعمل بإذنها او دعمها او موافقتها.
٣. يكون الشخص المختفي كنتيجة موضوعية خارج حماية القانون.

وعلى الرغم من أن هذا الإعلان لم ينص على قوة الزامية على اعتبار ان القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست لها قوة الالزام ولكنه أسهم

بشكل كبير في اظهار هذه الجريمة على انها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ويجب ان يعاقب عليها القانون[٨].

ثانياً: تشكيل اللجنة الدولية المعنية بجريمة الاختفاء القسري.

الاختفاء القسري وسواه من الاعتداءات التي تمس حقوق الانسان كانت دائما كجريمة تدفع القائمين عليها الى محاولة الإفلات من عقوباتها، رغم الاثار الجسيمة التي تمثلها، ومع بداية العقد الأول من هذا القرن توجت جهود المجتمع الدولي بإقرار اتفاقية دولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري سنة ٢٠٠٦. وتتشكل هذه اللجنة من مجموعة من الخبراء المستقلين ودورهم يتمثل في مراقبة تنفيذ بنودها من قبل الأطراف الموقعة عليها، كما أنها أي اللجنة تستقبل البلاغات التي تقدم اليها من قبل الأشخاص الخاضعين لولاية الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، سواء منهم بشكل مباشر أو وكلائهم يتظلمون فيها من تعرضهم لانتهاكات معينة تدل على عدم التزام حكوماتهم ببنود هذه الاتفاقية؛ ومن واجبات الدول الأطراف ان تقدم تقارير دورية الى اللجنة المذكورة تدل على طريقة تنفيذ والالتزام بمقرراتها. وتشكلت اللجنة الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاخفاء القسري لسنة ٢٠٠٦ من عشرة خبراء من العاملين في مجال حقوق الانسان والمشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقامة، ويجب ان يكونوا من المستقلين، وينتخب هؤلاء الخبراء من قبل الدول الأطراف حسب التوزيع الجغرافي وبشكل متوازن في نسبة الرجال والنساء، وتتحدد فترة ولاية أعضاء هذه اللجنة بأربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، وتتكفل الدول الأطراف بتقديم مختلف أشكال الدعم والتعاون مع اللجنة الخاصة بالاختفاء القسري؛ كما يتمتع أعضاء اللجنة بكافة الامتيازات

[٨] محمد جاسم محمد، المفهوم القانوني لجريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي الانساني، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٤٣، ٢٠١٩، ص٤٢١.

والحصانات التي يتمتع بها اقرانهم من الخبراء الموفدين في مهام تخص عمل مؤسسات الأمم المتحدة المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٦ [٩]، وقد أوضحت المادة (٢٢/٦) الامتيازات والحصانات الممنوحة لأعضاء اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري لتسهيل القيام بوظائفهم خلال مدة ولايتهم، بما في ذلك سفرهم خارج بلدانهم. وللجنة المعنية بالاختفاء القسري اختصاص زمني محدود، إذ ليس لها ان تنظر في حالات الاختفاء السابقة، وان يتقيد اختصاصها بالحالات التي حدثت بعد نفاذ الاتفاقية، وبما يتوافق مع نص المادة (٣٥) من الاتفاقية[١٠].

ثانياً: الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري.

من ضمن الجهود الدولية للاهتمام بموضوع الاختفاء القسري إضافة الى انشاء اللجنة المعنية بالاختفاء القسرين تم انشاء تشكيل آخر لمتابعة نفس الموضوع وهو الفريق العمل المعني بالاختفاء القسري، وجاء هذا الفريق بضوء توصية من لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة بعد أن أعربت الجمعية العامة بموجب قرارها ١٧٣/٣٣ لسنة ١٩٧٨ عن القلق المتزايد نتيجة تقارير قادمة من مختلف انحاء العالم حول تعرض أشخاص للاختفاء القسري، وقد أخذ هذا الفريق صفته القانونية بموجب قرار لجنة حقوق الانسان المرقم ٢٠ (د-٣٦) في ٢/٢٩/ ١٩٨٠، وأشار القرار الى ان هذا الفريق يتكون من خمسة خبراء مستقلين مهمتهم الأساسية تتعلق بالبحث في حالات

[9] Human Rights Treaty Bodies and Election of Treaty Body Members, op. cit., p.15.

[١٠] المادة (٣٥) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاتفاق القسري.

الاختفاء القسري للأشخاص[١١]. وأعضاء الفريق المعني بالاختفاء القسري لا يعتبرون من موظفي الأمم المتحدة ولا يتقاضون اجوراً أو مرتبات مقابل عملهم، وهم يؤدون واجباتهم باستقلالية تامة عن دولهم التي يحملون جنسيتها، وصفتهم القانونية هي أنهم خبراء موفدون او خبراء يقومون بمهمة؛ ولهم ولاية موضوعية تتمثل بمتابعة موضوع الاختفاء القسري للأشخاص، وتمتد ولايتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، تعقد خلالها ثلاث دورات سنوياً مدة كل دورة تستمر بين يومين الى عشرة أيام [١٢]. واهم مهمة يضطلع بها هذا الفريق هي مساعدة العوائل في بيان مصير أفراد أبنائهم الذين تم الإبلاغ عن اختفائهم والعمل على تحديد أماكن تواجدهم، وبموجب هذه الولاية الإنسانية يكون الفريق العامل عبارة عن وسيلة اتصال بين اسر ضحايا الاختفاء القسري ومصادر المعلومات الأخرى عنهم وبين دولهم[١٣]، لمساعدة تلك الدول لإجراء تحقيقات في هذه الحالات وانطلاقاً من المبدأ الذي ينص (ان على الدول احترام حقوق الانسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية.

واستطاعت لجنة حقوق الانسان السابقة تطوير ولاية الفريق العامل من خلال اتخاذها قرارا بذلك (٤٠/ ٢٠٠٤) وبموجبه تم اسناد مهمة أخرى له هي رصد مديات تقدم الدول بالوفاء بالتزاماتها إزاء الإعلانات والقواعد الدولية المنشئة، فضلا عن تقديم المساعدة للدول لتطبيق هذه القواعد، وتقديم التوصية باعتماد سبل معينة لتذليل

[١١] صحيفة الوقائع رقم (٢٧)، سبعة عشر سؤالا يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة، الحملة العالمية لحقوق الانسان، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان/ الأمم المتحدة، جنيف، ٢٠٠١، ص ١٦.

[12] Special procedures of the UN Human Rights Council, available at: https://ijrcenter.org/un-special-procedures/working-group-on-enforced-or-involuntary-disappearances/

[١٣] منظمة الأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري او غير الطوعي، مذكرة أعدتها الأمانة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثالثة والثلاثون، A/ HRC،٣٣/٥١، ٢٠١٦/٧/٢٧.ص٣.

العقبات التي تقف بوجه تنفيذ هذه القواعد والاعلانات. ويتعامل الفريق مع حالات انتهاك حقوق الانسان ذات الطابع الفردي وعلى أساس انساني محض، وحتى في الحالات التي تقع في دول لم توقع حكوماتها على أي من الصكوك القانونية التي تنص إجراءات خاصة بالشكاوى الفردية[١٤]. وآلية عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري تتم من خلال تلقي ودراسة البلاغات عن الاختفاء القسري للأشخاص من قبل ذوي المفقودين او من المنظمات الإنسانية التي تعمل نيابة عنهم سواء كانت حكومية او منظمات مجتمع مدني او مصادر موثوقة أخرى، ويجب ان يكون البلاغ او التقرير مكتوب مع تحديد هوية المصدر بوضوح مع بيان معلومات وافية عن المفقود وكذلك تفاصيل حالة الاختفاء واية معلومات يمكن ان تتوفر عن الجهة التي سلبت حرية الشخص المختفي، وبعد دراسة الحالة من قبل أعضاء الفريق العامل واستيفاء متطلباتها تحال الى الحكومات المعنية بواسطة ممثلها لدى الأمم المتحدة لإجراء التحقيقات بشأنها وتقديم النتائج الى الفريق العامل[١٥]. ولا يخفى على المتتبعين انه في ضوء انشاء اللجنة المعنية بالاختفاء القسري السابقة الذكر أصبح هناك لبساً لدى البعض بين مهامها واختصاصاتها واختصاصات الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، وظهرت بعض التقاطعات في عمل الهيئتين كونهما يتبعان منظومة واحدة هي الأمم المتحدة رغم وجود بعض الفوارق في المهام والاختصاصات والمرجعية القانونية. وهذا أدى الى نوع من الجدل بين ممثلي الدول في مدى قانونية استمرار عمل الهيئتين من عدمه؛ وهذا ما دعم موقف الدول التي عارضت تشكيل لجنة جديدة معنية بنفس الموضوع مع وجود الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري او كان من المفترض على الأقل حل هذا

[١٤] حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم ٦ التنقيح٢.
[١٥] المرجع السابق، ص ٧.

الفريق وانشاء اللجنة الجديدة. وبهذا الصدد أجاب أحد الخبراء المستقلين (مانفريد نواك) على هذه الحجج وذكر بعض النقاط المهمة التي يرى انها ضرورية لبقاء الفريق العامل الى جانب اللجنة ومنها[١٦]:

١. ان الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري له تفويض جغرافي عالمي تفتقر اليه اللجنة.
٢. طالما لم يتم التصديق على الاتفاقية من دول العالم، سيبقى عمل الفريق العامل مفيداً.
٣. يتمتع الفريق العامل بتفويض انساني يتيح له إعطاء الأولوية في توطين الأشخاص المفقودين.

ولقد حظيت هذه الحجج ببعض المقبولية كونها طرحت لإيجاد واقع يهدف الى اصلاح نظام هيئات المعاهدات التي زاد عددها مما يتطلب المزيد من الالتزامات على الدول الأطراف وخاصة فيما يتعلق بالتقارير المقدمة، وبالتالي فقد توصلت الدول المعنية بالاتفاقية الى ان يكون هناك اختصاصاً زمانياً محدوداً للجنة المعنية بالاختفاء القسري، وان لا تتعامل اللجنة مع حالات الاختفاء القسري التي سبقت هذه الاتفاقية، وكذلك الدول التي تنضم لاحقاً الى هذه الاتفاقية لا تكون ملزمة بحالات الاختفاء القسري التي سبقت انضمامها، وهذا ما أكدت عليه المادة (٣٥) من الاتفاقية.

[١٦] محمود أبكر دقدق، الفرق بين اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري او اللاطوعي، منشور على الأنترنيت، HTTPS://SUDANESEONLINE.COM/BOARD/7/MSG/

المبحث الثاني

أركان جريمة الاختفاء القسري وفق المنظور الدولي

جميع الإعلانات والاتفاقات الدولية أجمعت على تجريم الاختفاء القسري للأشخاص كونه يعد انتهاكاً لحقوق الانسان وحرياته التي تتمثل بالحق في الحياة والحرية الفردية والجماعية والامن والسلامة الشخصية، وبهذا الخصوص كان لزاماً على المجتمع الدولي إلزام جميع الدول على اعتبار فعل الاختفاء القسري على أنه جريمة بذاتها وتظمينها في القوانين الوطنية الخاصة بها، من أجل التحكم بطريقة أفضل في تعقد هذه الظاهرة بما يعزز فاعلية الحد منها. ومن أهم المواثيق الإقليمية والدولية التي ألزمت الدول بالتعامل مع جريمة الاختفاء القسري كجريمة مستقلة بذاتها في قوانينها الجنائية الاتفاقية الدولية وبموجب المادة الرابعة منها التي اوجبت على الدول الاطراف اتخاذ التدابير اللازمة لاعتبار الاختفاء القسري جريمة في قوانينها الجنائية بعد تحقق اركان هذه الجريمة. وكما يلي:

أولاً: صفة الجاني:

إذ ينبغي لقيام جريمة الاختفاء القسري ان يتم تحديد الفاعل فيها وهذا ما اكدت عليه الاتفاقية الدولية طبقاً للمادة الرابعة منها ان من يرتكبها يجب ان يكونوا اشخاص يمثلون الدولة او يتصرفون بإذنها او دعمها او موافقتها وبما يتماشى مع التعريف الذي حددته الاتفاقية بموجب مادتها الثانية، والذي ذكر سابقاً[١٧]. وبحسب هذا التعريف لا

[١٧] محمد عبداللطيف فرج، مواجهة الاختفاء القسري في المواثيق الدولية والتشريع المصري، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٢.

تعتبر الجريمة اختفاء قسري الا في حالة ارتكابها من قبل جهات تابعة للدولة او أي مجاميع منظمة موالية لها او تعمل باسمها او على الأقل برضاها[١٨].

ثانياً: الركن المادي لجريمة الاختفاء القسري:

يعد هذا الركن من العناصر الأساسية لقيام أي الجريمة بشكل عام وعلى وجه الخصوص بما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري، اذ من غير الممكن تصور قيام أي جريمة دون ان يتوفر فيها الركن المادي، حيث لا بد ان يكون هناك نشاط ظاهر يتوجب العقاب عليه، لان القانون لا يعاقب على النوايا مهما تحمله من سوء، وما لم يتم تجسيدها الى واقع ملموس وظاهر للعيان[١٩]. ومن اجل اكتمال الركن المادي للجريمة يجب توفر ثلاث عناصر أساسية وهي (السلوك الجرمي المكون للجريمة، النتيجة التي يعاقب عليها القانون والمترتبة على السلوك والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة)، والسلوك الجرمي يراد به التصرف الارادي الخارجي مهما كانت صورته، والذي يتعارض مع قاعدة قانونية جرمت هذا السلوك وحددت العقوبة المقررة له، وبهذا لا يعد كل فعل يقوم به الشخص سلوك اجرامي إلا في حالة تشكيله خطرا على المصالح التي يحميها المشرع. وعلى هذا الأساس يقوم السلوك الاجرامي لحالة الاختفاء القسري عنصرين: العنصر الأول هو صورة السلوك التي يعبر عنها بفعل الاختطاف او الاحتجاز او الاعتقال أو أي صورة من صور الحرمان من الحرية، أما العنصر الثاني فيتمثل بإخفاء المعلومات عن مصير الشخص المفقود او مكان

[١٨] حالات الاختفاء القسري او غير الطوعي، صحيفة الوقائع رقم ٦/التنقيح ٣، مرجع السابق، ص١١.

[١٩] بغانة عبد السلام، القانون الجنائي العام، مطبوعة موجهة لطلبة الشريعة والقانون، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٢٧.

تواجده[٢٠]. أما النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي لهذه الجريمة فيقصد به الأثر المادي الذي يترتب على سلوك الجاني، وهنا النتيجة يراد بها الحرمان من حماية القانون، وهذه النتيجة أجمعت عليها جميع التعاريف التي تناولت الاختفاء القسري، اذ يتم اهدار حق الضحية بحماية القانون بناء على سلوك جرمي من قبل الجناة. كما ان العنصر الثالث لتوفر الركن المادي فهو العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة وحيثما وقعت النتيجة بشكل مستقل عن الفعل فلا يمكن اكتمال الركن المادي، اذ يجب ان يكون السلوك الذي قام به الجاني ادى الى نتيجة جرمية يعاقب عليها القانون، فلا توجد هناك مسؤولية لشخص الا اذا كان هناك نتيجة لفعل سابق ان قام به بالتعدي على شخص المجني عليه من خلال إخفاء مصيره او مكان تواجده وبما يخالف مواثيق حقوق الانسان[٢١].

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة الاختفاء القسري:

في الوقت الذي تهتم فيه القوانين الجنائية بالسلوك المادي المرتكب وإذا ما انتفى الفعل انتفت معه الجريمة، فإنها أي القوانين الجنائية تهتم بالركن المعنوي أيضاً، وإذا ما انتفى هذا الكن تنتفي كذلك الجريمة، اذ لا تعد جريمة بدون توفر الركن معنوي؛ الذي يعبر عن الاثم الذي كان يدور في خلد الجاني، وفي حالة تجرد النفس من الاثم فلا يكون هناك جريمة، وعلى هذا قيل عندما تكون النفس آثمة يكون الفعل آثماً[٢٢]. وتتبع أهمية الركن المعنوي من كونه يقوم على العلاقة النفسية التي تؤدي الى الترابط بين ماديات الجريمة وشخص الجاني، والتي جوهرها الإرادة، حيث ان القانون لا يحدد

[٢٠] محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص ٢٧

[٢١] عبود السراج، شرح قانون العقوبات – القسم العام- نظرية الجريمة، مطبوعة محاضرات، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١، مرجع سابق، ص ١٢٧.

[٢٢] أشرف توفيق شمس الدين، المسؤولية الجنائية والركن المعنوي للجريمة في القضاء الدستوري، مجلة الدستورية للمحكمة الدستورية العليا، العدد ١٤، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢.

مسؤولية الجريمة الا في حالة وجود علاقة خاصة بين تلك الجريمة والجاني، وتستمد أهمية الركن المعنوي من كونه الوسيلة التي يؤديها القانون بتحديد الشخص المسؤول عن الجريمة ومن ثم إنزال العقاب عليه. والإرادة عندما يقترن بها السلوك تتخذ صورتين احداها: القصد الجرمي والأخرى الخطأ غير العمدي، فعندما يأخذ الركن المعنوي صورة القصد الجرمي هنا تكون الجريمة عمدية، بمعنى قصد الجاني من فعله الاعتداء على حق المجني عليه والذي يحميه القانون وكذلك كان هناك قصد من احداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون. اما إذا أخذ الركن المعنوي صورة الخطأ غير المتعمد فهنا إرادة الجاني تتجه الى السلوك الجرمي دون النتيجة سواء توقع إمكانية حدوثها او لم يتوقع حدوثها، ولكنه لم تأخذ كافة الاحتياطات التي تتفادى حدوثها[٢٣]؛ وبهذا يكون وصف الإرادة بانها جرمية يعود لصاحبها الذي اقترف إثماً جنائياً، فإذا كان القصد جرمي تكون الجريمة عمدية، أما اذا كان بصورة خطأ فتكون الجريمة غير عمدية؛ لذا فإن مع السلوك غير المشروع والإرادة الجرمية يتحقق الركن المعنوي للجريمة وينم عن نوع من الرابطة النفسية بين السلوك وبين من صدر عنه[٢٤]. والركن المعنوي قد يكون في صور متعددة ومتغيرة بشكل كبير جدا، ولكي نعرف اتجاه جريمة معينة يجب إدراك نوع الركن المعنوي فيها، لأنه حسب هذا النوع من الجرائم وحسب درجة الخطأ الذي يمكن أن يسند الى الفاعل يمكن تكييف الواقعة وبالرغم من أن الركن المادي لم ولن يتغير.

[٢٣] عادل يوسف الشكري وهيثم حسين الشافعي، الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدي- دراسة مقارنة، مجلة الكوفة، للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢، ٢٠٠٩، ص ٨٠-٨١.

[٢٤] زياد خالد علي، جريمة الاختفاء القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية، مقال منشور على موقع النماء لحقوق الانسان، ص١٠. http://alnamaa.org/articleshow.aspx?id

رابعاً: الركن الشرعي لجريمة الاختفاء القسري:

بعد ان تمم التطرق للركن المادي والمعنوي لجريمة الاختفاء القسري، فضلاً الشرط المفترض حتى تكون هناك جريمة وحسب المادة الثانية من الاتفاقية الدولية، يتبقى على الدول الأطراف بموجب تعهداتها اتخاذ عدد من الإجراءات القانونية والتشريعية التي تضمن حماية الأشخاص من الاختفاء القسري، ويجب على هذه الدول ان تعمل على ملائمة قوانينها الداخلية بما يتناسب مع المعايير التي وردت في الاتفاقية الدولية. حتى يتمكن كل شخص بالمطالبة بإنزال الجزاء المطلوب على من يتعدى على حقوقه وتعريضه الى الاختفاء القسري، وذلك لأن القاضي الجزائي عندما ينظر في القضية يكون مقيداً بمبدأ الشرعية الوارد بالنصوص القانونية من قانون العقوبات والقوانين الأخرى التي تكمله، لذا يجب على الدول الأطراف بالاتفاقية تنفيذها ضمن اطار نظامها الوطني، وهذا الالتزام لا يعني بذل جهد وحسب بل يجب ان يكون هناك التزام بتحقيق نتائج على أرض الواقع، لأنه لا قيمة للاتفاقية الدولية الا أذا تم تنفيذها داخل كل دولة بشكل منفرد، ومن ثم يجب على الدول الأطراف دمج الاتفاقية النافذة مع تشريعها الداخلي لضمان تطبيقها من قبل السلطة القضائية[٢٥]. وبهذا فقد اكتملت أركان الجريمة مع اكتمال الركن الشرعي.

[٢٥] شرون حسينة، تطبيق الاتفاقية الدولية أمام القاضي الجزائي، مجلة العلون الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد ١١، ٢٠٠٧، ص٩٠.

المبحث الثالث

نطاق الحماية الدولية من الاختفاء القسري من حيث الاشخاص

تعتبر جريمة الاختفاء القسري إحدى أخطر انتهاكات حقوق الانسان التي كانت ولا تزال تحدث في مناطق متعددة من العالم، بما فيها حالات الاختطاف والاعتقال والاحتجاز التي تعد جزء من حالة الاختفاء القسري أو هي بمثابة الاختفاء القسري بحد ذاته التي يقوم بها موظفين من مختلف التشكيلات الرسمية أو شبه الرسمية للحكومة، وبما تمتلكه هذه الجريمة من تعقيدات مختلفة ستترك لا محالة أضراراً جسيمة تصيب ضحاياها، لذلك اهتمت العديد من الصكوك الدولية التي تهتم بالاختفاء القسري بهؤلاء الضحايا للوصول الى توفير الضمانات القانونية التي تكفل حمايتهم بصورة شاملة سواء كان ذلك قبل الاعتقال او بعده من خلال ترضيتهم وتخفيف آثار ومخلفات هذه الجريمة التي كانوا من ضحاياها. وعليه سوف يتم في هذا المبحث معالجة موضوع الحماية المقررة للأشخاص من الاختفاء القسري، من حيث تحديد الأشخاص المشمولين بالحماية، ومن ثم تقرير الضمانات والحقوق التي تؤمن لهم الحماية من التعرض للاختفاء القسري.

أولاً: ضحايا الاختفاء القسري.

أحيانا يكون من الصعوبة بمكان تحديد الشخص فيما إذا كان ضحية حالة انتهاك لحق من حقوق الانسان، فالمعاهدات المعنية بحقوق الانسان في أغلب الأحيان تفترض بأن مفهوم الضحية معروف، وأن الضحية ضمناً هو أي شخص انتهكت حقوقه، ومنها المادة الثانية الفقرة الثالثة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي نصت في الجزء (أ) (تتعهد كل دولة طرف من هذا العهد بأن تكفل سبيل فعال للتظلم لأي

شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد ...). وعليه فإن المجتمع الدولي متمثلاً بهيئاته ومنظماته الحكومية غير الحكومية عني بالضحايا بشكل أكبر، فعرَّفت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال اعتمادها لإعلان المبادئ الأساسية وكذلك المبادئ التوجيهية الخاصة بالانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الانسان، فضلاً عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني لسنة ٢٠٠٥[٢٦]. إذا أجمعت كلا الوثيقتين على اعتبار شخص ما (ضحية) كل من لحق به ضرر سواء كانوا أفراداً أو جماعات وبغض النظر عن هذا الضرر سواء كان ضرراً بدنياً أو عقلياً أو معاناة نفسية أو خسارة مادية أو حتى الحرمان من التمتع بالحقوق الأساسية، وذلك من خلال فعل أو الامتناع عن فعل يشكل انتهاكاً كبيراً للقانون الدولي لحقوق الأنسان أو انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني والقوانين الجنائية الأخرى النافذة في الدول؛ ويمكن أيضاً أن يشمل مصطلح الضحية العائلة المباشرة للضحية الأساس أو معيلها وكذلك الأشخاص الذين لحق بهم ضرر معين أثناء تدخلهم لتقديم المساعدة للضحايا الذين تعرضوا للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر، وبغض النظر فيما إذا كان مرتكب الجريمة قد تم التعرف عليه أو القي القبض عليه أو تمت إدانته، وبغض النظر أيضاً عما إذا كانت هناك علاقة أسرية بينه وبين الضحية[٢٧]. وفي حالة الاختفاء القسري سارت الاتفاقية الدولية على ذات المنهج بتوسيع دائرة الضحايا، حيث أقرت بأن حماية ضحايا الاختفاء القسري لا تنحصر في الأشخاص المغيبين بل يجب أن تشمل كل شخص تضرر من الاختفاء، وهذا حسب ما جاء في نص المادة (٢٤)

[٢٦] محمد عبد المحسن سعدون، حماية ضحايا الجريمة في القانون العراقي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢٢، ٢٠١٥، ص ٢١٢.

[٢٧] وجدي محمد بركات، دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة، مركز البحوث الأمنية، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، ٢٠٠٨، ص ٥.

من هذه الاتفاقية التي بينت الشخص المختفي ومن لحق به ضرر بصورة مباشرة من جراء هذا الاختفاء.

١. الضحية المباشرة للاختفاء القسري (الشخص المختفي): وصف الشخص المختفي يطلق على الضحية المباشرة لحالة الاختفاء القسري الذي هو المجني عليه الذي استهدفه الجاني بالاعتداء عليه، فهو الذي تعرض للاختطاف أو الاعتقال أو الاحتجاز أو لأي نوع من أنواع الحرمان من الحرية خلافاً للقانون، حيث يمكن أن يتعرض أي شخص في هذا العالم للاختفاء القسري سواء كان رجلاً او امرأة كبيرا كان أو صغيرا، ولا توجد وثيقة أو صك كان دولياً أو محلياً تحدد حدوث الاختفاء القسري على شخص تتوفر فيه صفة معينة تكون شرط لكي تحدد حالة الانتهاك، ولكن الواقع والتجارب اثبتت أنه دائما ما يتم استهداف المعارضين السياسيين لنظام الحكم من أجل قمعهم وتحيدهم من خلال اخفائهم قسراً وخاصة في الدول ذات الأنظمة الاستبدادية. ومع ذلك ليست هذه الحالات من الاختفاء القسري هي النموذج الوحيد، وانما هناك حالات أخرى يمكن أن تحدث لأي شخص ولأي سبب كان دون اشتراط صفة محددة للمجني عليه وهذا ما وفر حماية شاملة وواسعة لأي شخص دون تمييز بسبب الجنس أو النوع أو العرق أو الدين أو لأي صفة أخرى؛ ولكن يجب ان نتذكر أن فئتي الأطفال والنساء كانت قد حظيت بحماية تفصيلية بموجب القانون وذلك بسبب صفتها الضعيفة. (الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري ص١٤٠) لذلك نجد الصكوك الدولية التي تتعلق بحالات الاختفاء القسري ومنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان وان كانت لا تنص صراحة على مبدأ عدم التمييز بين الجنسين بل على العكس من ذلك تلتزم هذه الصكوك بمبدأ المساواة، ولكن بنفس الوقت فإن مجموعة الوثائق المكونة للقانون الدولي لحقوق

الانسان ومنها الإعلان الذي نص في مادته ال (٢١) على أنه (ليس في أحكام هذا الإعلان ما يشكل اخلالاً بالبنود المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان او في أي صك دولي آخر ولا يجوز تفسيرها بأنها تقيد او تنتقص من أي حكم من تلك الاحكام) [٢٨].

٢. الضحية غير المباشرة للاختفاء القسري: أثر الاختفاء القسري لا يتحدد بالضحية المباشرة، وانما يمتد ليشمل شبكة من الضحايا قد تتجاوز الأفراد الذين يتعرضون لهذا الشكل من انتهاكات حقوق الانسان والذين يسمون بالمختفين. وأن مصطلح الضحية وحسب المبدأ الخامس من مبادئ الأمم المتحدة حول حق الانتصاف وجبر الضرر لضحايا (الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني لسنة ٢٠٠٥) لا ينطبق على الضحايا المباشرين فقط وانما يمتد الى الضحايا غير المباشرين، وهؤلاء حسب القانون المحلي هم أفراد أسرة الضحية المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، وكذلك الأشخاص الذين لحق بهم ضرر معين بسبب تدخلهم لمساعدة الضحية في منع عملية الاختفاء او لمنع ايذائهم[٢٩]. ومن خلال هذا المبدأ فان تعريف الضحية لا يمكن ان يتحدد بشكل مجرد فيمن هو ضحية انتهاكات حقوق الانسان، ولكنه يحاول تحديد من يحق له جبر الضرر، وهنا فإن الضحية ليس فقط من تعرض لانتهاك حقوقه وانما يعتبر أي شخص تضرر من حالة الانتهاك هذه، وهؤلاء هم من يطلق عليهم الضحايا غير المباشرين، ذلك لأن الاختفاء القسري يسبب ضررا لجانبين، الجانب الأول هو الضحايا الذين يبقى مصيرهم مجهولاً ويبقون في عذاب

[٢٨] عبد الوهاب عبدالله المعمري، جرائم الاختطاف – الاحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١١٣.

[٢٩] عبد العزيز خنفوسي، الحق في الانصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل للبحث العلمي، العدد ١، ٢٠١٣، ص٣٣.

وحالة من اليأس على حياتهم، والجانب الثاني أفراد الأسر التي تبقى آمالهم معلقة بين الأمل واليأس عن مصير أبنائهم؛ وها ما جسدته المادة الرابعة والعشرون من الاتفاقية الدولية بالنص على أنه يقصد بالضحية (الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء الاختفاء القسري، وعليه من خلال هذه المادة ومن أجل تنفيذها بفاعلية تلتزم الدول الأطراف بضمان أن يغطي تعريف ضحية الاختفاء القسري المستخدم في قانونها وممارساتها على الصعيد الوطني إضافة للشخص المختفي، أي فرد تعرض لضرر كنتيجة للاختفاء القسري)[٣٠]

ثانياً: الضمانات المقررة لحماية ضحايا الاختفاء القسري.

الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بالاختفاء القسري تبنت مجموعة من الضمانات وخاصة الاتفاقية الدولية، حيث تشكل هذه الضمانات بمجموعها ركناً مهماً من أركان الحماية الدولية التي تتحدد بمجموعة من الواجبات التي يجب على الدول التقيد بها لمكافحة ظاهرة الاختفاء القسري والقضاء عليها. ويمكن تقسيم تلك الضمانات الواردة في الاتفاقية الدولية الى ضمانات سابقة لحدوث جريمة الاختفاء القسري وضمانات لاحقة لوقوع الجريمة.

١. الضمانات السابقة لارتكاب جريمة الاختفاء القسري: ان العمل على منع حدوث الاختفاء القسري يعد الأفضل لتفادي تعرض الأشخاص للمعاناة الناجمة عنه، وكذلك للحيلولة دون تعرض أشخاص آخرين لهذا الانتهاك الخطير من خلال الردع الجنائي، لذلك اقترح الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري عدد من التدابير الوقائية التي ترجمت لاحقاً على شكل نصوص تحمل صفة الالزام في بنود الاتفاقية الدولية لسنة ٢٠٠٦، وهي تعتبر ضمانات وقائية لمنع اختفاء الأشخاص بشكل

[٣٠] لا للإفلات من العقاب على الاختفاء القسري، مرجع السابق، ص٥١.

قسري، ومنها الحظر المطلق للاختفاء القسري الذي اكدت عليه المادة الأولى الفقرة (١) التي نصت على (حق كل شخص في أن لا يتعرض للاختفاء القسري ...)، وبما أن هذا الحق قد ورد في المادة الأولى من هذه الاتفاقية فإن في ذلك دلالة على أهميته ومكانته في عملية مكافحة هذا الانتهاك، وقد وصفت الاتفاقية هذا الحق بأنه غير قابل للتقييد، أي بمعنى لا يمكن الحد منه أو تعليقه، حتى في الحالات الاستثنائية كحالة الحرب او حالة من حالات الطوارئ، وهذا ما جاء في نفس المادة الأولى الفقرة (٢) التي الزمت الدول الأطراف في الاتفاقية بأن يحظر قانونها الداخلي وبصفة مطلقة الاختفاء القسري ولا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي، وبالتالي اصبح هذا الحق محصناً، ويرتبط بمجموعة من الحقوق التي ورد بعضها في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة ١٩٦٦ لا سيما في المادة التاسعة منه[٣١]؛ واصبح ايضا تجاهل تأمين هذا الحق في التشريعات الداخلية وحتى في الظروف غير العادية أمراً مخالفاً لأحكام للاتفاقية الدولية.

٢. الضمانات اللاحقة على ارتكاب الاختفاء القسري: جاءت الصكوك الدولية والإقليمية التي تهتم بجريمة الاختفاء القسري لتؤكد على عدد من الضمانات التي تكفل حق ضحايا الاختفاء القسري في سبل انتصاف فاعلة بعد حدوث حالة الاختفاء القسري.

[٣١] تنصّ المادّة (9) من العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:١- لكلّ فرد حق في الحريّة وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسّفا، ولا يجوز حرمان أحد من حرّيته إلّا لأسباب ينصّ عليها القانون وطبقا للإجراء المقرّر فيه،٢- يتوجّب إبلاغ أيّ شخص يتمّ توقيفه بأسباب هذا التّوقيف لدى وقوعه كما يتوجّب إبلاغه سريعا بأيّ تهمة توجّه إليه، ٣- يقدّم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظّفين المخوّلين قانونا مباشرة وظائف قضائيّة، ويكون من حقّه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامّة، ولكن من الجائز تعليق الافراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم للمحاكمة في أيّ مرحلة أخرى من مراحل الاجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الإقتضاء،٤- لكلّ شخص حرم من حرّيته بالتوقيف أو الاعتقال حقّ الرّجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني،٥- لكلّ شخص كان ضحيّة توقيف أو اعتقال غير قانوني الحقّ في الحصول على تعويض.

وتم تفسير مضمون الانتصاف الفعال من قبل الهيئات الدولية لحقوق الانسان بالقدرة على الوصول الى هيئة ذات استقلالية لها سلطة اتخاذ القرار فيما إذا كان هناك حالة انتهاك لحقوق الانسان ومن ثم إمكانية إيقاف هذا الانتهاك وصولاً إلى جبر الضرر الذي نتج عنه[٣٢]. وقد وضح المبدأ السابع من (المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني) على أن تتضمن حق الضحية في[٣٣]:

أ- الوصول الى العدالة الكاملة وبشكل فعال ومتساوي.

ب- جبر الضرر الناتج عن الاختفاء القسري على نحو فعال ومناسب وفوري.

ت- إمكانية الوصول الى المعلومات المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر.

وقد ورد هذا في المادة الثامنة الفقرة (٢) من الاتفاقية الدولية لسنة ٢٠٠٥، بإلزام الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن عليها أن تكفل حق ضحايا جريمة الاختفاء القسري بانتصاف فعال ومحمي وضرورة انفاذه، وبموجب ذلك تفرض التزامات صريحة وأخرى ضمنية تتعلق بضحايا الاختفاء القسري بعد حدوثه، ونم هذه الضمانات:

أ- الالتزام بوجوب اجراء التحقيق الفعال والمقاضاة بحالة الاختفاء القسري: اكدت المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ على أن (الناس جميعاً متساوون أمام القانون، وهم متساوون أيضاً بحق التمتع بحماية القانون

[٣٢] الحق في الانصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، دليل الممارسين (٢)، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، ٢٠٠٩، ص٤٩.

[٣٣] لا للإفلات من العقاب على الاختفاء القسري، المرجع السابق، ص٥١.

دونما تمييز)[٣٤]. وكذلك جاءت المادة الثالثة عشرة الفقرة (١) لتؤكد (على الدول أن تكفل من لديه علم أو مصلحة مشروعة ويدعي بتعرض أي شخص للاختفاء القسري، الحق في أن يبلغ الوقائع الى سلطة مختصة ومستقلة في إطار الدولة التي تقوم بإجراء تحقيق سريع وكامل ونزيه في شكواه)[٣٥]. وحسب هذه الشواهد أقرت الاتفاقية الدولية بموجب نص المادة الثانية عشر توافقاً مع ما جاءت به المادة الثالثة عشر من العالمي لحقوق الانسان، أحكاماً واضحة ودقيقة فيما بشأن التحقيق بحالات الاختفاء القسري، مع وجوب توفير الموارد والسبل التي تساعد في الوصول الى مكان الاحتجاز، ومعاقبة ومنع الأفعال التي من شأنها أن تعرقل اجراء التحقيق.

ب- الحق في معرفة الحقيقة: ان الحق في معرفة الحقيقة يأتي بمعنى ضمني مؤداه معرفة هوية مرتكبي الفعل، وهناك تأييد كبير من قبل بعض الأطراف بإدراج هذا العنصر في النطاق المادي بالحق في معرفة الحقيقة وذلك ضمن الفقه القضائي الخاص باللجنة المعنية بحقوق الانسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان. وفيما يخص الاختفاء القسري فقد كرست الاتفاقية الدولية هذا الحق وهو معرفة الحقيقة بموجب ما ورد في ديباجتها التي أكدت على حق الضحية في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري والتعرف على مصير الشخص المختفي، وكذلك حقه في حرية جمع المعلومات ونشرها لتحقيق هذه الغاية[٣٦].

ت- الحق في جبر الضرر: من أهم مبادئ القانون الدولي في حالة خرق أي التزام يجب جبر الضرر بما يتناسب مع الحالة، وفي مجال الاختفاء القسري كرس هذا

[٣٤] صالح بن عبدالله الراجحي، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٤، ص٧٦.
[٣٥] عبد العزيز خنفوسي، مرجع سابق، ص٣٩.
[٣٦] الفقرة الخامسة من ديباجة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

الحق بشكل قانوني في نص الاتفاقية الدولية ومن خلال المادة الرابعة والعشرون الفقرة (٤) التي نصت على (يجب ان تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني لضحايا الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر...) والفقرة (٥) من ذات المادة تحدد هذا الحق بما يشمل الضرر المادي والمعنوي، وعند الاقتضاء اتباع طرق أخرى للجبر ومنها التعويض، ورد الحقوق وإعادة التأهيل والترضية، فضلاً عن الضمانات بعدم التكرار.[٣٧]

ث- تسوية الوضع القانوني لضحايا الاختفاء القسري: يعد هذا من الضمانات الأساسية التي يجب أن تتوفر لضحايا الاختفاء القسري سواء الضحايا المباشرين أو أقاربهم، إضافة الى مواصلة التحقيق المتعلق بكشف مصيرهم او مكان احتجازهم، وفي هذا الجانب نصت المادة الرابعة والعشرون الفقرة (٦) من الاتفاقية الدولية على (... مع عدم الاخلال بالالتزام بمواصلة التحقيق الى أن يتضح مصير الشخص المختفي، تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة بشأن الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم وكذلك أقاربهم ولا سيما في مجالات مثل الضمان الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية)[٣٨].

[٣٧] نص المادة ٢٤، الفقرة (٤و٥) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
[٣٨] محمد عبداللطيف فرج، المرجع السابق، ص٥٨.

الخاتمة

توصلت الدراسة الى النتائج التالية:

١. أن الاختفاء القسري يعد من أخطر الانتهاكات التي تطال حقوق الانسان، ومهما كان هذا الانسان رجلاً او امرأة او حتى طفلاً، اذ تفقد بموجبه الضحية منظومة متكاملة من الحقوق المكفولة لجميع الأشخاص، ومنها الحق في الحرية والأمان والحق في المعاملة الإنسانية وعدم التعرض للتعذيب، وكذلك الحق بالاعتراف بالشخصية القانونية والمساواة أمام القضاء والقانون والحصول على محاكمة عادلة.
٢. تتمثل صور انتهاك حقوق الانسان في الاحتجاز او الاعتقال او الاختطاف أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية، ويكون الجاني في هذه الجريمة مجموعة من موظفي الدولة، أو أشخاص يتصرفون بإذنها أو دعم من قبلها او على الأقل بموافقتها، ولا يتم الاعتراف بمصير الشخص المختفي أو مكان احتجازه، وبالتالي حرمانه من الحماية التي يجب ان يوفرها له القانون.
٣. إزاء هذا الانتهاك الخطير كان لا بد ان تتظافر الجهود الدولية للحد من هذه الجريمة، وقد سعت منظمة الأمم المتحدة جاهدة من خلال مؤسساتها وأجهزتها المتخصصة في الاختفاء القسري، لا سيما مجلس حقوق الانسان وكذلك اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري التي تم انشائها بموجب الاتفاقية الدولية لسنة ٢٠٠٦، فضلاً عن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري او الطوعي الذي يعد اول آلية مواضيعية في هذا الشأن. وكان لدور المحكمة الجنائية الدولية دورها البارز بإدراج الاختفاء القسري كجريمة جنائية من ضمن اختصاصاتها باعتبارها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٤. جريمة الاختفاء القسري تقوم على أربعة اركان أساسية لا بد من توفرها لتتكامل أبعادها وهي (شخصية الجاني والركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي).

٥. تم التوصل الى مجموعة من الضمانات لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، منها ضمانات سابقة لارتكاب الجريمة وتتمثل في الحظر المطلق لأي شكل من اشكال الاختفاء القسري، وتنظيم القواعد التي تتعلق بالحرمان من الحرية، كما تم إقرار ضمانات أخرى لاحقة لارتكاب جريمة الاختفاء القسري، وهي الالتزام بإجراء التحقيق والمقاضاة وفق القانون، والحق في التعرف على الحقيقة، وكذلك الحق في جبر الضرر، فضلاً عن تسوية الوضع القانوني للضحايا.

المراجع والمصادر

١. أسامة يوسف نجم، اللجنة الدولية المعنية بحالات الاختفاء القسري.

٢. أشرف توفيق شمس الدين، المسؤولية الجنائية والركن المعنوي للجريمة في القضاء الدستوري، مجلة الدستورية للمحكمة الدستورية العليا، العدد ١٤، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣. بغانة عبد السلام، القانون الجنائي العام، مطبوعة موجهة لطلبة الشريعة والقانون، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، ٢٠١٥.

٤. حسن شرف الدين، الاختفاء القسري يبحث عن حل نهائي، موقع اخبار الثورة على الانترنيت، www.althawranews.net/news-68850.html

٥. زياد خالد علي، جريمة الاختفاء القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية، مقال منشور على موقع النماء لحقوق الانسان،.

http://alnamaa.org/articleshow.aspx?id

٦. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

٧. شرون حسينة، تطبيق الاتفاقية الدولية أمام القاضي الجزائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد ١١، ٢٠٠٧.

٨. صالح بن عبدالله الراجحي، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٤.

٩. عادل يوسف الشكري وهيثم حسين الشافعي، الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدي- دراسة مقارنة، مجلة الكوفة، للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢، ٢٠٠٩.

١٠. عبد الرزاق روان، تجريم الاختفاء القسري في القانون الدولي، مجلة الكرامة، المنظمة المغربية لحقوق الانسان، العدد ٢-٣، ١٩٩٨.

١١. عبد العزيز خنفوسي، الحق في الانصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل للبحث العلمي، العدد ١، ٢٠١٣.

١٢. عبد الوهاب عبدالله المعمري، جرائم الاختطاف – الاحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٣. عبود السراج، شرح قانون العقوبات – القسم العام- نظرية الجريمة، مطبوعة محاضرات، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١.

١٤. محمد جاسم محمد، المفهوم القانوني لجريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي الإنساني.

١٥. محمد عبد المحسن سعدون، حماية ضحايا الجريمة في القانون العراقي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢٢، ٢٠١٥.

١٦. محمد عبداللطيف فرج، مواجهة الاختفاء القسري في المواثيق الدولية والتشريع المصري، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠١٠.

١٧. مدهش محمد احمد عبدالله، المسؤولية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠١٤.

١٨. وجدي محمد بركات، دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة، مركز البحوث الأمنية، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، ٢٠٠٨.

١٩. وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨.

الاتفاقيات والتقارير والقرارات الدولية

١. تقرير منظمة العفو الدولية، لا للإفلات من العقاب على الاختفاء القسري، قائمة مراجعة للتطبيق الفعال للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الطبعة الأولى، رقم الوثيقة: IOR51\006\2011 Arabic

٢. حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم ٦ التنقيح ٢.

٣. صحيفة الوقائع رقم (٢٧)، سبعة عشر سؤالا يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة، الحملة العالمية لحقوق الانسان، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان/ الأمم المتحدة، جنيف، ٢٠٠١، ص ١٦.

٤. الفقرة الخامسة من ديباجة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٥. المادة (٣٥) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاتفاق القسري.

٦. منظمة الأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري او غير الطوعي، مذكرة أعدتها الأمانة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثالثة والثلاثون، A/ HRC،٣٣/٥١، ٢٠١٦/٧/٢٧.ص٣.

٧. نص المادة ٢٤، الفقرة (٤و٥) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

8. Human Rights Treaty Bodies and Election of Treaty Body Members>
9. Special procedures of the UN Human Rights Council, available at: https://ijrcenter.org/un-special-procedures/working-group-on-enforced-or- involuntary-disappearances/